

أحكام القرآن

. @ 65 @

واللثة هي الممسوحة بعصف الإئمد فقلب ولكن الأمر بين والفصاحة قائمة وإلى هذا النحو أشار أبو حنيفة في شرطه الرابع بالثلاثة الأصابع أو الأربع فإنه قال لا بد أن يكون هنالك ممسوح به لأجل الباء فكأنه تعالى قال فامسحوا بأكفكم رؤوسكم والكف خمس أصابع ومعظمها ثلاث وأربع والمعظم قائم مقام الكل على مذهبه في أصول الشريعة ففطن أن إدخال الباء لمعنى وغفل عن لفظ أن المسح يقتضي اليد لغة وحقيقة فجعل فائدة الباء التعلق باليد . وهذه عثرة لفهمه لا يقالها ووفق ا [هذا الإمام الذي أفادني هذه الفائدة فيها إن شاء ا [و ا [ينفعني وإياكم بها برحمته \$ المسألة التاسعة والعشرون \$.

من أغرب شيء أن الشافعي رأى مسح شعر القفا وليس من الرأس في ورد ولا صدر فإن الرأس جزء من الإنسان واليد جزء والبدن جزء والعين جزء والعنق جزء ومقدم الرقبة العنق ومؤخرها القفا وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى ا [عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ قفاه . وروى أبو داود عن المقدام بن معد يكرب أن النبي صلى ا [عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ إلى قفاه \$ المسألة الموفية ثلاثين \$.

قال ا [تعالى (! ! ثم توصأ النبي صلى ا [عليه وسلم كما أمره ا [فنقل أصحابه ما شاهدوا من صفة وضوئه ولم يذكروا لكيفية المغسول صفة ونقلوا كيفية مسح رأسه باهتبال كثير وتحصيل عظيم واختلاف في الروايات متفاوت نشأت منه مسائل لم يكن بد من الإشارة إلى معظمها لأنها مفسرة لما أطلق في كتاب ا [سبحانه مبهما